

تطبيقات السنة الفعلية في باب البيع

أ- أمينة مراد محمود الفاخري¹

البيع فإنه ثابت بالكتاب والسنة القولية، وكذلك الحال بالنسبة لباقي التطبيقات من جهة كونها تأخذ حكم المباح غالباً وحكم الندب أحياناً، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من مناقشة بعض الآراء الفقهية في أصل بعض المسائل محل التطبيق وترجح الرأي الذي يتماشى مع ما ثبت في السنة الفعلية، وهذه التطبيقات ما هي إلا جزء يسير محله باب البيع وإن هناك تطبيقات أخرى في أبواب فقه المعاملات المالية، بل في كل باب من أبواب الفقه عموماً كالعبادات والجنيات.

الكلمات المفتاحية: السنة الفعلية- التطبيقات- الحكم الشرعي- البيع- الإباحة الندب.

Abstract

Actual year applications in the sales section

The nation has been keen to record the words, actions and reports issued by the Prophet, may God bless him and grant him peace. However, the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, are in fact many times

1. محاضر بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي.

الملخص

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته، إلا أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في حقيقة الأمر من أقواله أضعافاً مضاعفة، فقلما ينفك البشر عن فعل ولا يتكلم إلا إذا بدل له ذلك، ولكن ما نقل إلينا من دواوين السنة من أفعال أقل من الأقوال، كما أن حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم هي نفسها حجية أقواله وإن وردت بعض الآيات المؤكدة على اتباعه واتخاذه قدوة، وعليه فإن أفعاله حجة لأمته فيما جاء عنه إلا ما كان خاصاً به من كونه بشراً أو كان من خصوصياته، وإذا تبعنا ما جاء في السنة القولية من الأحكام وقارناها بما جاء في كتاب الله تعالى وجدناها ترد على ثلاثة وجود: سنة مؤكدة وسنة مبينة وسنة مستقلة، وتظهر أهمية هذا التقسيم من أن التطبيقات التي ذكرناها في البحث هي من قبيل السنة المؤكدة المموافقة للقرآن الكريم من كل وجه مثل إباحة



selling is proven by the Qur'an and the Sunnah. The same is true for the rest of the applications in that they take the ruling of what is permissible in most cases and the ruling of what is recommended sometimes. However, this matter does not prevent the discussion of some jurisprudential opinions regarding the origin of some of the issues in question and giving preference to the opinion that is in line with what has been proven in the actual Sunnah. These applications are only part. Its place is the chapter on sales, otherwise there are other applications in the chapters of the jurisprudence of financial transactions, and indeed in every chapter of jurisprudence in general, such as acts of worship and crimes.

Keywords: Actual Sunnah - Applications - Sharia ruling - Sale - Permissibility of recommendation.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ولم يجعل له عوجا، والصلوة والسلام على أفضل من خلق الله من عباده أبدا، وبعد:

greater than his words. Human beings rarely refrain from action and do not speak unless it seems to them, but what was reported We have received from the collections of the Sunnah actions that are less than words. Likewise, the authority of his actions, may God's prayers and peace be upon him, is the same as the authority of his words, even if there are some verses confirming that he was followed and taken as an example. Accordingly, his actions are proof for his nation regarding what was said about him, except for what was specific to him as a human being or was one of his characteristics. If we follow the rulings mentioned in the anecdotal Sunnah and compare them with what was stated in the Book of God Almighty, we find that they occur in three ways: a confirmed Sunnah, a clear Sunnah, and an independent Sunnah. The importance of this division appears from the fact that the applications that we mentioned in the research are like the confirmed Sunnah that agrees with the Holy Qur'an in every way. An aspect such as the permissibility of

حين أنهم تناولوا السنة الفعلية من حيث تعريفها وأقسامها وحجيتها بالنسبة لأمته.

وقد تبعت تطبيقات السنة الفعلية في باب البيع دون غيرها من الأبواب الفقهية، حيث أعرض لأصل المسألة ثم لنصها من الكتاب والسنة القولية مع ذكر الآراء الفقهية إن وجدت، مرجحة الرأي الذي يناسب الفهم الأصيل للسنة الفعلية، ولأجل أهمية السنة الفعلية رأيت أنها بحاجة ماسة إلى البحث والدراسة، بهدف الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هو تعريف السنة الفعلية وأقسامها وحجيتها وحكمها بالنسبة لأمته (المبحث التمهيدي)، ثم ما هي الأحكام العامة في البيع ببيان حكمه والإشهاد عليه وتوثيقه (المبحث الأول)، ثم ما هي الأحكام الخاصة فيه ببيان حكم بيع الكافر بنسائه وبالبيع بالإشارة الدالة على الرضا وبيع الشاة والاستثناء منها (المبحث الثاني).

أهمية البحث:

1- التأكيد على أن السنة الفعلية قسم من أقسام السنة.

2- بيان الحكم الشرعي والأدلة التفصيلية والعقلية إن وجدت لكل مسألة من مسائل البحث.

3- زيادة الوعي حول السنة الفعلية والاستمرار في بيان تطبيقاتها في أبواب المعاملات المالية وغيرها من أبواب الفقه المختلفة.

فإن السنة عند علماء الأصول هي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ثم أنهم عرفوا السنة الفعلية- تحديدا- على أنها ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال، سواءً كان حكمها الوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لأن هناك تعرifications للسنة من جهة اللغة على أنها السيرة محمودة أم مذمومة، وعندهما الفقهاء على أنها المندوب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وعند علماء الحديث على أنها قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة تضاف للنبي صلى الله عليه وسلم، وكل من هؤلاء يأخذ السنة مأخذًا بعيدًا عن المعنى المراد من السنة الفعلية، كما أن الاهتمام بالسنة الفعلية جاء على صعيدين، الأول بذكر كل أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمعة في كتاب واحد مثل جمع الجواب المسمى الجامع الكبير للإمام السيوطي، حيث قسم كتابه إلى قسمين، الأول قسم أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب المسانيد، أي بحسب رواية صحابي واحد في أبواب الفقه المختلفة، والثاني قسم أفعاله صلى الله عليه وسلم وأيضاً من حيث مسانيد الصحابة رجال ونساء، والثاني جاء في كتب الأصول على قلة في الموضوعات بخلاف السنة القولية التي أفردوا لها كثيراً من المسائل تتعلق بالعلوم والخصوص والمطلق و المقيد والمحكم والمتشابه والأمر والنهي وغيرها من المسائل في

﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب الآية 38)، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أمورهم شيء" (مسلم 1334 ج 8 ص 61).

وشرعوا: "اسم للطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ... والسنّة بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين تنتظم المستحب والمباح بل الواجب والفرض أيضاً" (الكتفوبي 1992 ج 3 ص 10).

والسنّة الفعلية هي "الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتشريع ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل: صلوا كمارأيتمني أصلي أم بدون طلب كوصف الصحابة له بما يفعله في ... الشراء والبيع وغير ذلك، وكان يعبرون عنه بقولهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا أو يعمل كذا أو فعل كذا أو عمل كذا" (الزحيلي 2006 ج 1 ص 186).

أهداف البحث:

- إظهار حكم السنّة الفعلية المباح والمندوب في بعض الأحكام الفقهية.
- بيان أصل مهم من أصول التشريع ألا وهو السنّة وخاصة السنّة الفعلية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على جملة من المنهاج العلمية، الأول المنهج الوصفي في تعريف السنّة الفعلية وبيان تطبيقاتها، والثاني المنهج الاستقرائي بتتبع تطبيقات السنّة الفعلية في باب محدد هو باب البيع، والثالث المنهج التحليلي بعرض الآراء المختلفة عند عرض التطبيق وبيان الرأي الراجح في ذلك.

أسباب اختيار البحث:

- كثرة ما كتب عن السنّة القولية دون السنّة الفعلية ناهيك عن السنّة التقريرية.
- بيان الآراء المختلفة التي تعرض لها التطبيقات المباحة والمندوبة.

3- تسليط الضوء على الكتب الأصولية والفقهية التي تناولت السنّة الفعلية.
المبحث التمهيدي

ماهية السنّة الفعلية وحجيتها

المطلب الأول

تعريف السنّة الفعلية وأقسامها

السنّة لغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة (ابن منظور 1414 ج 13 ص 225)، ومنها قوله تعالى:

على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به كنا متبعدين بالتنفل به، فإن علمنا أن فعله على وجه الإباحة كنا متبعدين باعتقاد إباحته لنا وجاز لنا أن نفعله" (ابن الطيب 1964 ج 1 ص 383).

والوجه الذي يقع به فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الإباحة والندب والفرض - على قول إن الفرض قسم من أقسام الواجب - هو أن الإباحة تعرف" بطرق أربعة: أحدها أن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه مباح، ثانها أن يقع امتنالاً لآية دالة على الإباحة، ثالثها أن يقع بياناً لآية دالة على الإباحة، رابعها أنه بما ثبت أنه لا يذنب أي أنه لا حرج عليه في فعل ذلك.

أما الندب فيعرف بتلك الطرق الثلاثة الأولى مع أربعة أخرى: أحدها أن يعلم من قصده صلى الله عليه وسلم أنه قصد القرية بذلك الفعل، ثانها أن ينص على أنه كان مخيراً بين ما فعل وبين فعل ما ثبت أنه ندب، ثالثها أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة، رابعها أن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ.

أما الوجوب فيعرف بتلك الطرق الثلاثة مع خمسة أخرى: أحدها الدلالة على أنه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر قد ثبت وجوبه، ثانها أن يكون قضاء لعبادة ثبت وجودها، ثالثها أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرر في الشريعة

وأقسام السنة الفعلية أربعة: مباح ومستحب وواجب وفرض (البزدو 2014 ص 510) وعليه فإن "ما بقع بياناً فهو بمثابة ورود قول في الكتاب على إجمال، فإذا وقع من رسول الله فعل في حكاية حال أو مراجعة وسؤال ظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المفترض بالفعل الشاهد عليه" (الجويني 2017 ج 1 ص 287)، فالأعمال التي تتصل ببيان الشريعة "كصلاحه صلى الله عليه وسلم وصومه وحجه ومزارعته واقتراضه تكون شرعاً متبعة، والبيوع التي تولاها النبي صلى الله عليه وسلم يكون توليها لها دليلاً على إباحتها" (أبو زهرة ص 89)؛ لأن محل البحث هو باب البيع.

عبارة أخرى إن الفعل الذي يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود منه التشريع على نوعين: نوع جاء لبيان مجمل الكتاب، فإن كان بيانه واجباً كان الفعل واجباً، وما كان مندوباً كان الفعل مندوباً، وهكذا سواء أكان الفعل قوليًّا أو قرينةً حال، ونوع فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداءً سواء علمت صفتة الشرعية من الوجوب والندب والإباحة أو لم تعلم كالبيع والإيجار والمزارعة وغيرها من أنواع المعاملات كان مفيدةً لإباحة الفعل على القول الصحيح (شعبان 1979 ص 85). وعليه فإذا علمت "أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً على وجه الوجوب فقد تعبدنا أن نفعله

العقاب (الحشر الآية 7) قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِئْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (النساء الآية 65).

وهناك من الآيات ما فيها من ترتيب الوعيد على من يخالف أمره صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيهِمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النور الآية 63) أو نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخِيرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب الآية 36).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليه بيته وسنة الخلفاء الراشدين واعضاها بالتواجذ" (الترمذى 1998 ج 4 ص 408)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إنني أوتيت القرآن و مثله معه، ألا يوشك رجل ينتهي شبعانا على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه و ما وجدتم فيه حرام فحرموه" (ابن حنبل 2010 ج 7 ص 816).

فهذه الآيات والأحاديث نص في الأخذ بالسنة كدليل من الشرع عموما، وإن كان هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص،

أنها أمارة الوجوب، ورابعها أن يكون جزء الشرط فوجب، خامسها أن يكون لو لم يكن واجبا لم يجز" (فخرالدين الرازي 1999 ج 1 ص 423). (424)

المطلب الثاني

حجية السنة الفعلية

لقد اتفقت كلمة المجتهدين و العلماء على أن السنة أصل من أصول التشريع الأربع المتفق عليها عند أئمة المسلمين حيث " وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علمًا لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن الإيمان به ... فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ورسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه" (الشافعي 1940 ج 1 ص 73).

فالامر بوجوب طاعته كدليل على وجوب حجية السنة عموما أقوال و أفعال جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ (آل عمران الآية 32) و قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (المائدة الآية 92) و قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء الآية 80) و قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

أو زراعة أو تدبير جزئي أو وصف دواء وغيرها، فحكم هذه الأفعال أنها مباحة ولا تعد تشريعاً ولا يجب التأمي والافتداء بها وإن كان من الصحابة من كان يقتفي أثر الرسول صلى الله عليه وسلم ويحرص على متابعتها كعبدالله بن عمر (شعبان 1979 ص 83).

الحالة الثانية: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم وثبت أنه من خصوصياته كوجوب صلاة الضحى والأضحية والوتر وإباحة الوصال في رمضان والتهدج والزيادة على أربعة نسوة في الزواج، فلا خلاف فيه بين أهل العلم باختصاصه به دون غيره من أمته (الديباني 1995 ج 2 ص 22).

الحالة الثالثة: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ما سواهما من أفعال، فهو إما أن يكون بياناً لنص مجمل جاء في القرآن سواء بصريح المقال أو بقرائن الأحوال، فقد اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء على أن حكمه لأمته تشريع واقتداء، فما كان قد بينه صلى الله عليه وسلم على أنه واجب كان واجباً في حق أمته وكذلك الندب والإباحة، ومثال ما كان بصريح المقال قوله صلى الله عليه وسلم في وجوب الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" (ابن حبان 1993 ج 1355 ص 5) وفي الحج "خذوا عنى مناسككم" (البيهقي 5 ص 125).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةً مِّنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ (الأحزاب الآية 21) وقوله تعالى: ﴿فَامْتُمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف الآية 158). وسواء ذكرنا الأدلة الشرعية على وجوب اتباع سنته عموماً أو وجوب اتباع سنته الفعلية على الخصوص، فلا مجال للشك في أنها تدل على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله كانت ألم فعلية.

المطلب الثالث

حكم السنة الفعلية بالنسبة لأمته

ذكرنا في المطلب الأول أن السنة

الفعلية أقسامها أربعة: مباح ومستحب وواجب وفرض على رأي من يقول أن هناك فرقاً بين الواجب والفرض، كما ذكرنا أنه لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأحكام في مبحث حجية السنة الفعلية، إلا أن تلك الأفعال منها ما يكون مصدراً للتشريع ومنها ما لا يكون، وعليه فإن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأمته على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: ما صدر عنه صلى الله

عليه وسلم باعتباره بشراً وإنساناً كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود ولبس الثياب وخبرته وتجاربه في الشؤون الدنيوية من تجارة

على الندب؛ لتعلق الأمر بمسألة أصولية هي دلالة الأمر الوارد في الكتاب على الوجوب أو الندب أو الإباحة، إذا جاءت صيغة الأمر معها قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب كما في تطبيق الإشهاد على البيع.

المبحث الأول

أحكام عامة في البيع

المطلب الأول

حكم البيع

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى البيع في

غير موضوع من كتابه، وأصل مسألة حكم البيع " فعله صلى الله عليه وسلم من بيته وشرائه وإذنه ووقوعه بحضرته" (ابن طاهر 2009 ج5ص8). نلاحظ أولاً أن هذه المسألة لا يوجد لها دليل صريح من السنة القولية كما سيأتي في بقية المسائل التي حكمها الإباحة أو الندب، وبالتالي فهي تقع تحت قاعدة أصولية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وتحديداً المعاملات وهذا ما جاء في التلقين من أن "كل بيع فالاصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع" (البغدادي 2004 ج2ص141).

بل ذهب البعض إلى أن الحكم بالإباحة

ورد قبل وجود الشّرعة (الشّنقيطي 1ص27)، فالاصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة الشّرع (القرافي 1994 ج1 ص155)، فالتجارة نوعان: حلال يسمى في الشّرع ببيعاً، وحرام يسمى

وأما ما كان بقرينة الحال كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد نزول قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة الآية38)، وأما أن لا يكون بياناً لمجمل ورد في القرآن وإنما فعله صلى الله عليه وسلم ابتداء، وهذا النوع إما أن تعرف صفتة الشرعية من وجوب وندب وإباحة فإن حكمه أن يكون تشريع لأمته، لهذا كان الصحابة يحرضون على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ويفعلون مثل أفعاله.

وإما لا يعرف صفتة الشرعية فهو على نوعين: إما أن يظهر فيه قصد القربة كصلة ركعتين من غير أن يوازن علمها فقد اختلفوا فيه، فمنهم من حمله على الوجوب في حقه وحقنا، ومنهم من صار إلى الندب وهو قول الشافعي، ومنهم من قال أنه للإباحة وهو مذهب مالك). (الأمدي 2012 ج1ص 233) والقول الرابع هو دلالته على الندب (الجويني 2017 ج1ص 289).

وأما لا يظهر فيه قصد القربة كالبيوع وغيرها من أنواع المعاملات المالية فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة على أرجح الأقوال (الجويني 2017 ج1ص 290).

وبما أن موضوع البحث هو تطبيقات السنة الفعلية في باب البيع فإن أغلبها يفيد الإباحة، ولا يمنع هذا من القول إن دلالة بعضها

الذى يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل" (ابن العربي 1988 ج 1 ص 321).

ولا يخفى أن في هذه المسألة أصل عظيم يدخل تحته كل أنواع المعاملات المالية لأنّ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة الآية 275)، فهي من أركان الدين؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أباح البيع والتجارات بأنواعها لما في ذلك من إقامة مصالح الناس ومعاشرهم، وحرم الربا لما فيه من الظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، فدللت هذه الآية العظيمة على أن الأصل في المعاملات الحل إلا إذا اشتملت على ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

أما عن القول بأنّ الأصل في المعاملات الإباحة من السنة القولية فكثير، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم" (الترمذى 1998 ج 3 ص 340)، قال الترمذى عنه: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه" (الترمذى 1998 ج 3 ص 340)، وله شواهد من حديث عبد الله بن عباس ورد في جامع الترمذى (الترمذى 1998 ج 3 ص 417)، وحديث عكرمة مولى ابن عباس ورد في مصنف ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة 2006 ج 10 ص 452)، فما سكت عنه الشرع ولم يذكره على أنه حلال أو حرام فهو معفو عنه، وقد قال ابن القيم عن هذا

ربا، وكل واحد منهما تجارة ، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع و الربا عقلًا" (السرخسي 1993 ج 2 ص 108).

وإحلال الله عز وجل البيع له معنيان أحدهما: أن يكون كل بيع تباعيـه المتبـاعـان جائزـيـ الـأـمـرـ فيما تبـاعـاهـ عنـ تـراـضـهـمـاـ وـهـذـاـ أـظـهـرـ مـعـانـيـهـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـحـلـ الـبـيـعـ إـذـ كـانـ مـاـ لـمـ يـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـبـينـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـعـنـىـ مـاـ أـرـادـ فـيـكـونـ هـذـاـ مـنـ الجـمـلـ التـيـ أـحـكـمـ اللـهـ فـرـضـهـ بـكـتـابـهـ وـبـينـ كـيـفـ هـيـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ،ـ أـوـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ أـرـادـ بـهـ الـخـاصـ فـبـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـرـادـ بـإـحـلـالـهـ مـنـ وـحـرـمـ أـوـ يـكـونـ دـاخـلـاـ فـيـهـمـاـ"ـ (الـشـافـعـيـ 1990 ج 3 ص 3).

ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ (المائدة الآية 1)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُّوْلاً﴾ (الإسراء الآية 34)، ونحو ذلك من الآيات الصريحة على حلية المعاملات المالية، ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعقود على إطلاقيها، وبالتالي فهو يشمل كل معاملة مالية، وأيضا قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء الآية 29)، والتي قال عنها ابن العربي في أحكامه "إن معنى الآية وأحل الله البيع المطلق

"فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضاء المتباعين الجائز الأمر فيما تباعوا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله"(الشافعي 1990 ج 3 ص 3).

وعند الحنابلة "البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع" (ابن قدامة 1997 ج 6 ص 5) ثم يذكرون الآيات والأحاديث والإجماع السابق ذكره، ونذكر عبارة الجويني في الترجيح في هذه المسألة أن "وضوح الحاجة إليها-أي إلى إباحة العقود- يغفي عن تكليف البسط فيها، فليصدروا العقود عن التراضي فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل، وليرجعوا العقود على حكم الصحة" (الجويني 1401 ص 495).

وبهذا يكون الحكم الشرعي لمسألة البيع هو الإباحة؛ لدلالة الأدلة التفصيلية و العقلية على ذلك، وإن شدّا طرف فإنه لا يغير من صريح الأدلة الشرعية شيئاً.

المطلب الثاني

الإشهاد على البيع

اختلف أهل العلم في الإشهاد على البيع، وأصل المسألة "أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه باع وكتب وأشهد، وباع واشترى ولم يشهد، فقد رهن درعه عند يهودي

القسم الثالث من أقسام الأحكام الشرعية: إن كل شرط وعقد ومعاملة سكت الشارع عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها (ابن القيم 1991 ج 1 ص 344).

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة (ابن قدامة 1997 ج 6 ص 7)، وذلك لأن الظاهري يرون "استصحاب وبطalan جميع العقود والعقود والشروط إلا ما أوجبه قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة" (ابن حزم ج 5 ص 2).

أما من النظر والمعقول فإن الشريعة جاءت لتحصيل مصالح الناس، لذلك لم تحرم عليهم شيئاً إلا ما كان فيه ضرر ومجاصد، وبالتالي فإن المعاملة التي لا يكون فيها ضرر ولا مفسدة فإن حكمها الإباحة، كما أن الشرع عندما حرم عقوداً معينة بذاتها دل ذلك على أن باقي العقود التي لم تذكر باقية على أصلها من الإباحة حتى يأتي نص من الكتاب أو السنة القولية على ذلك. وبهذا يكون قول الظاهري بأن الأصل في العقود الحرمة مخالف لقول أكثر أهل العلم، فعلى قول الأحناف في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّتْبَا﴾ (البقرة الآية 275): "فعرفنا أن كل واحد منهما - أي البيع والربا - تجارة وأن الحال الجائز منها البيع شرعاً" (السرخسي 1993 ج 2 ص 108)، وقول المالكية ما جاء ذكره في التلقين سابقًا، أما عن الشافعية

مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهدون على بياعاتهم لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد" (الجصاص 1994 ج 1 ص 585).

وقال المالكية "إنه ندب قاله الكافة

وهو الصحيح، فقد باع صلي الله عليه وسلم ولم يشهد، واشتري و رهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد واجباً لوجب على الرهن لخوف المنازعات" (ابن العربي 1988 ج 1 ص 432)، وإن قوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (البقرة الآية 283)، لم يتبيّن تأخير نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل ورداً معاً ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً في حالة واحدة، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب.

والذي يزيدهوضوحاً أنه قال: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (البقرة الآية 283)، ومعلوم أن هذا الأمان لا يقع إلا بحسب الظن والتوجه لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها للطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنهما لو كانت لحق الشرع ما قال «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (البقرة: الآية 283)

ولم يشهد" (ابن طاهر 2009 ج 5 ص 43)، ونص المسألة من الكتاب: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا بِيَنْكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيَعْتُمْ» (البقرة الآية 282).

قال ابن جرير الطبرى فى تأويل قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيَعْتُمْ» (البقرة الآية 282): "أشهدوا على صغير ما تباعتم و كبيره من حقوقكم، عاجل ذلك وأجله، ونقده و نسائه، فإن إرخاصي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يدا بيد ونقداً، ليس بإرخاص مني لكم في ترك الإشهاد منكم على ما بعتموه شيئاً؛ لأن في ترك الإشهاد على ذلك خوف المضرة على كل من الفريقين" (الطبرى ج 6 ص 82).

فقالت طائفة من أهل العلم إن الإشهاد على البيع فرض لازم لا يجوز تركه؛ لأن الله تعالى أمر به، وروي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وجابر بن زيد والظاهري، حيث قال الظاهري عن الآية: "فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر في المدaiنة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة" (ابن حزم ج 7 ص 225).

وقالت طائفة إن الإشهاد مندوب إليه فقد "نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدaiنات والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد

أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً (البقرة الآية 283)، وَمِن طَرِيقِ السَّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَاعَ مِنْ أَعْرَابِيَّ فَرَسَهُ وَلَمْ يَشْهُدْ" (ابن رشد الجدي 1988 ج 2 ص 276، 277).

وَهِنَا يَكُونُ حُكْمُ الإِشَهَادِ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ النَّدْبُ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لِلْأَمْرِ مِنْ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ الْفَقَهَاءِ، وَالْقُولُ بِأَنَّ حُكْمَ الإِشَهَادِ وَاجِبٌ مُخَالِفٌ لِسُنْتِهِ الْفَعْلِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُدِّرُوا عَنْهُ أَنَّهُ باعَ وَأَشَهَدَ فِي مَرَاتٍ وَبَاعَ وَلَمْ يَشْهُدْ فِي مَرَاتٍ أُخْرَى؛ لِبِيَانِ الْأَمْرِ لِمَتَّهُ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِ الإِشَهَادِ.

المطلب الثالث

توثيق البيع بالرهن

مَعْنَى الرَّهْنِ هُوَ "اِحْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ لِيُسْتَوِيَّ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ ثَمَنِ مَنَافِعِهِ عَنْدَ تَعْذِيرِ أَخْذِهِ مِنَ الْفَرِيمِ مُفَرِّدَةً كَانَتْ أَوْ مُشَاعِةً" (البغدادي 2004 ج 2 ص 158)، وَأَصْلَ المَسَأَلَةِ "فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنِ الْمَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيَّتِهِ، فَأَعْطَاهُ دَرْعَاهُ لَهُ رَهْنًا" (ابن طَه 2009 ج 5 ص 345)، (البخاري 1422 ج 3 ص 56)، (مسالم 1334 ج 5 ص 55)، وَنَصُّ الْمَسَأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ

"الْهَرَاسِيُّ 1405 ج 1 ص 238)، وَيُسْتَحْبِبُ الإِشَهَادُ فِي الْبَيْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُّتُمْ﴾ (البقرة الآية 282) وَأَقْلَ أَحْوَالُ الْأَمْرِ الْإِسْتَحْبَابِ" (ابن قَدَّامَة 1997 ج 6 ص 381).

وَوَاضِحٌ أَنَّ أَصْلَ الْمَسَأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ أَصْوَلِيَّةِ مَفَادِهَا أَنَّ لِفَظِ الْأَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ يَفِيدُ الْوُجُوبَ أَوَ النَّدْبَ أَوِ الإِبَاحةَ، فَلَقَدْ جَاءَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ الْمُهَدِّدَاتِ "فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ الْإِشَهَادُ عَلَى الْحَقُوقِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا، فَإِنْ مِنْهَا الْبَيْعُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْإِشَهَادِ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُّتُمْ﴾ (البقرة الآية 282)، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وجْهِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ مَالِكُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الإِشَهَادَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَرَائِنِ هُلْ يَحْمِلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوَ النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحةِ، وَإِذَا لَمْ يَخْلُفْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَرُدُّ وَالْمَرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ مُثِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة الآية 43)، وَقَدْ يَرُدُّ وَالْمَرَادُ بِهِ التَّدْبُّرُ مُثِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُنْهَىٰ﴾ (الحج الآية 77)، وَقَدْ يَرُدُّ وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِبَاحةُ مُثِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَبُادُوا﴾ (المائدة الآية 2)، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مِنَ الْأَمْرِ مُحمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا تَعْرَىَ مِنَ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِشَهَادِ عَلَى الْبَيْعِ نَدْبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ

وهذا الرأي هو الذي قال به مجموع علماء المالكية وهو جواز الرهن في السفر وأيضاً في الحضر، فقد جاء في المقدمات الممهدات في كتاب الرهن، فصل جواز الرهن في السفر والحضر "لا أعلم أحداً من أهل العلم منع من الرهن في الحضر، وأجازه في السفر بظاهر الآية غير مجاهد، ولا تعلق له بظاهرها إذ ليس في ذكرها تعالى الرهن في السفر دليل على المنع في الحضر، وإنما أرشدنا الله تعالى إلى التوثيق بالرهن عند عدم التوثيق بالكتاب والإشهاد فذكر الله تعالى السفر" (ابن رشد الجدي 1988 ج 2 ص 36).

وعند الشافعية "يجوز أخذ الرهن في السفر للآية ويجوز أخذه في الحضر... ولدينا ما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم افترض من أبي الشحيم الهمودي ثلاثين صاعاً من شعيراً لأهله بعدما عاد من تبوك بالمدينة ورهن عنده درعه وكان قيمتها أربعين ألف درهم" (العماني 2000 ج 6 ص 8).

وعند الحنابلة "يجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا مجاهد؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه وكانت بالمدينة" (ابن قدامة 1997 ج 6 ص 44).

أما رأي المخالفين فمجاهد لم نجد له قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة الآية 283).

قال ابن العربي في أحکامه عن مسألة توثيق البيع بالرهن: "اختلف الناس في هذه الآية على قولين: فهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر قاله مجاهد وقاله داود الظاهري، و كافة العلماء على رد ذلك" (ابن العربي 1988 ج 1 ص 234).

للعلماء خلاف في تفصيل المسألة، فعند الأحناف "إنما ذكر السفر؛ لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود، وقد روی عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وذهب إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية، وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر - ويدرك حديث السيدة عائشة- فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله صلى الله عليه وسلم" (الجصاص 1994 ج 1 ص 634).

وعند المالكية قال مالك: "الرهن في البيع والقرض والحقوق كلها جائز... ومن باع واشترط رهن بحقه إلى أجل ثمنها، فلا بأس بذلك في العروض والدور والأرضين" (ابن الجلاب 2007 ج 2 ص 274)، لأن "كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر كالضمان" (البغدادي 1991 ج 2 ص 576).

مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب ولا مفهوم له في الانتقال عن الشهادة أيضاً إذ قد علم من الآية أن الرهن معاملة لهم، ولذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد و التنبية" (ابن عاشور 1984 ج 3 ص 21). ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي و درعه مرهونة عند اليهودي الذي أعطاه مقابل الدرع شعيراً، واستعادها خليفة رسول الله أبو بكر رضي الله عنه (الحدباني 1427 ج 2 ص 298).

ومع صراحة نص الحديث برهنه صلى الله عليه وسلم درعه لم يهودي فإن الرهن في الحضر حكمه الجواز كما هو الحال في السفر لتصريح الآية الكريمة، "فالرهن غير واجب؛ لأنَّه وثيقة بالدين فلم يحب، وقوله تعالى: ﴿فَهُنَّ مَقْبُوضَة﴾ (البقرة الآية 282) إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (البقرة الآية 283)؛ وأنَّه أمر به عند إعواز الكتابة و الكتابة غير واجبة فكذلك بدلها" (ابن قدامة 1997 ج 6 ص 444).

المبحث الثاني

أحكام خاصة في البيع

المطلب الأول

البيع من الكافر بالنسبيَّة

التعامل مع الكافر بالبيع إلى أجل

أصله" فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء

رأي الظاهيرية فقالوا: "لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى... مع عدم وجود الكاتب، وبرهان ذلك أن اشتراط الرهن شرط، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وليس له" (ابن حنبل 2010 ج 12 ص 6213)، وقال عز وجل: ﴿إِذَا تَدَآيْنُتُمْ بِدَيْنَ إِنَّ أَجْلَ مُسَمَّى فَاقْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَة﴾ (البقرة الآية 282)، فهنا هنا اشترط الرهن حيث أجازه الله تعالى - ثم يذكر حديث السيدة عائشة السابق ذكره ويعلق عليه قائلاً - قلنا: لا فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد؛ لأنَّه طوع من الراهن حينئذ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن" (ابن حزم ج 6 ص 362 ، 363).

ولا يخفى رجحان قول الجمهور: لصحة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حتى أن البخاري ترجم في صحيحه كتاب الرهن في الحضر، وهذا من فقهه رحمة الله، "لأن تعليقه - أي الرهن - على حال السفر ليس تعليقاً بمعنى التقييد، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سبقت

على المسلم المعامل بالربا و الحرام " (الدماميفي 2009 ج 4 ص 475).

ويمكن القول إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم -كما روت السيدة عائشة وأبوبكر رضي الله عنهما- فيه دلالة أيضاً على جواز معاملة من يخالط ماله الحرام و مبaitته؛ لأن الله تعالى ذكر أن اليهود أكالون للسحّت، وقد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي طعاماً، كما اشتري أيضاً من مشرك شاة، ويكون السؤال هنا عمن لم يتبيّن من أين أخذ ماله ولا فيما وضعيه، والإجابة تكمن في أن في المسألة ثلاثة صور:

الأولى: من علم يقيناً أن ماله حلال فهذا لا يستحب رده ويجوز التعامل معه.

الثانية: من علم يقيناً أن ماله حرام فهذا لا يستحل قبولي ولا يجوز التعامل معه.

الثالث: من اختلط ماله حلاله بحرامه، فهذا كرهه قوم وأجازه آخرون، فممن كرهه عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم وسالم، وأما الذين أجازوا ذلك فروي عن ابن مسعود أن رجلاً سأله عن ذلك، فقال: إن لي جاراً لا يتورع عن أكل الربا وهو يدعوني إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه، فقال ابن مسعود: أجبه إلى طعامه واستقرضه، فلك الميناً وعليه الماثم، وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه، وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث فيه الحال

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً" (ابن طاهر 2009 ج 5 ص 14)، (البخاري 1322 ج 3 ص 56)، (مسلم 1334 ج 5 ص 55)، والحديث نص في مسألة التعامل مع الكافر بأجل؛ لعدم وجود نص من الكتاب في ذلك، ووجود حديث آخر في السنة القولية، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغمي يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعاً أم عطية؟ أو قال: هبة؟ قال: بل بيع، فاشترى منه شاة" (البخاري 1422 ج 3 ص 80)، (مسلم 1422 ج 3 ص 129).

وبناء عليه "فإن إسلام البالغ ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا لصحته بالإجماع، فيجوز بيع الكافر وشراؤه" (الكاasanī 1988 ج 5 ص 135).

وما يستفاد من الحديثين هو "جواز بيع الكافر و إثبات ملكه على ما في يده" (العياني ج 1 ص 27)، "إلا بيع ما يسعين به أهل الحرب على المسلمين، وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبيعاً أم هبة" (العسقلاني 1379 ج 4 ص 410)، و هذا "إنما يمشي على القول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، أما إذا بني على أنهم غير مخاطبين بها، فلا يقياس

ويهودي مع القول بأن أموالهم قد يخالطها شيء من الحرام كالربا وأثمان الخمور وغيرها؛ لأن تعامله صلى الله عليه وسلم لم يكن متعيناً مع من علم يقيناً أن ماله حرام، فهو منزه عنه صلى الله عليه وسلم، بل كان تعامله مع من اخالط ماله الحال بالحرام.

المطلب الثاني

البيع بالإشارة الدالة على الرضا

الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف في الأموال والحكم بتشطير الدين من نوافل الخير، وأصل المسألة " فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدر ديناً كان له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم و هو في بيته، فخرج لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأقضيه" (ابن طاهر 2009 ج 5 ص 39)، (البخاري 1422 ج 1 ص 99)، (مسلم 1334 ج 5 ص 30)، ونص المسألة من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء الآية (29).

والحرام فقال: لا يحرم إلا حرام بعينه، وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين في أيامهم شماريخ، فقال: ناولونا من ساحتكم هذا، إنه عليكم حرام ولنا حلال، وأجاز الحسن البصري أكل طعام العشار والصراف والعامل، وعن مكحول و الزهري إذا اخلط المال الحال بالحرام فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه (ابن بطال 2003 ج 3 ص 511).

وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه عز وجل بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور ولحم الخنزير ويتعاطون الربا أبين دلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أحراً كسبه أم حلال فإنه لا يحرم عليه قبوله، وهذا هو قول الأئمة من الصحابة والتابعين، وبناء عليه فإن من قال بكرامة ذلك إنما كان من طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه.

والشراء بالنسبيّة جائز بالإجماع، وإلى هذا القول مال ابن حجر العسقلاني حيث قال: " وقد يتخيّل متخيّل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بنسبيّة لأهلاً دين، وورد في المسألة حديث عائشة أنه اشتري شيئاً إلى أجل ورهن درعه" (العسقلاني 1379 ج 4 ص 370).

وعليه فإن الحكم الشرعي للبيع من الكافر بالنسبيّة هو الإباحة؛ لتصريح قوله و فعله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع مشرك

واعتمادها من قوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر" (النوي 1392 ج 10 ص 220)، و"في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده وإيمائه إليه أن ضع الشطر دليل على أن إشارة القادر في الأمور الدينية مقبولة" (ابن رجب 1996 ج 3 ص 349).

ولا يخفى أن حكم البيع إذا استعمل فيه الإشارة هو الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم في الفصل بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد في وضع نصف الدين، ولظاهر الآية أعلاه من أن التجارة تكون بالتراصي بين طرفهما، وصورة التراصي قد تكون قوله وهو الغالب أو كتابة أو إشارة كما في هذا التطبيق إن دل على ذلك العرف وفهم منها الرضى بالعقد.

المطلب الثالث

بيع الشاة والاستثناء منها

وهذه المسألة تدخل في باب عظيم في الفقه هو الشرط في عقد البيع، وأصلها "أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر و معه أبو بكر رضي الله عنه، مروا براع فاشتروا منه شاة واشتربطوا له رأسها وإسقاطها" (ابن طاهر 2009 ج 5 ص 151)، روى هذا الفعل عنه صلى الله عليه وسلم أبو داود في كتابه المراسيل عن عروة بن الزبير عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أبو داود 1998 ج 1 ص 167)، وقال عنه الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد

إذ من المعروف أن لعقد البيع ثلاثة أركان: العقدان والعقود عليه والصيغة، ومن المعلوم أيضاً أن الصيغة هي كل قول أو كتابة أو إشارة أو ما يقوم مقامهما من جانبين أو من جانب واحد بما يدل على الرضا كما جاء في الآية الكريمة أعلاه، فوجه الاستدلال من الآية "أن الله تعالى وصف عقد التجارة الذي تنتقل به الأموال بالتراصي أي صادرة عن التراصي وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف، فمطلق الآية يدل على التجارة المترادفي عنها، وذلك ينقضى بالعقد وينقطع بالتجاوب بين المتعاقدين" (ابن عاشر 1984 ج 5 ص 24). وقال أبو حنيفة وأصحابه: "إن كان إشارته- أي الرجل- تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه" (العيني ج 20 ص 285) وقال القاضي عياض: "ارتفاع أصواتهما في المسجد فيه جواز المخاصمة في المسجد وطلب الحقوق وحكم الحاكم فيه بين الناس؛ لأن ذلك كله من إقامة شرائع الدين ومصالح المسلمين، وفي إشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن ضع الشطر بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحthem وببيوعهم وشهادتهم" (اليعصي 1998 ج 5 ص 224)، قوله "تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما، في هذا الحديث جواز الإشارة

أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالة مسممة كثيرة أو قليلة، أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا، قال: أما إذا استثنى منها ثلثاً أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدتها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك، وإن كان حاضراً فلا خير فيه، قلت: ولم أجازه في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن، أما في الحضر فلا يعجبني ذلك؛ لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم" (مالك بن أنس 1994 ج 3 ص 315)، وقال ابن قدامة عن هذه المسألة: "إن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة وجلدها للأثر الوارد فيه-يقصد الحديث الوارد أعلاه- ثم ذكر فصل لو باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلدته وأطرافه وسواقطه صح نص عليه أحمد ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم و هذه معلومة" (ابن قدامة 1997 ج 6 ص 175)، وبهذا يكون الفقهاء قد وضعوا قاعدة لما يمكن أن يصح استثناؤه من الشاة كالرأس والجلد والأكارع.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز هذا النوع من الشروط "لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع و شرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد

بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن و عبيدة الله بن عبد الله (المزي 1980 ج 20 ص 18)، وفي إسناده موسى بن شيبة الحضرمي قال عنه ابن حجر في تقريبه إنه مقبول (العسقلاني 1988 ص 551)، وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حبان 1973 ج 7 ص 453)، وله شاهد من حديث عمارة بن غزية أخرجه أبو داود في المراسيل (أبوداود 1998 ج 1 ص 167) ذكره ابن حبان في أتباع التابعين وقال عنه "شيخ" (ابن حبان 1973 ج 5 ص 244) وقال عنه محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث (المزي 1980 ج 2 ص 95).

ولقد قضى زيد بن ثابت وأصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروع، يعني أن يعطي رأساً مثل رأسه؛ لأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة" (ابن قدامة 1997 ج 6 ص 175)، وروي عن "علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل اشتري ناقة واشترط ثنياها، فقال: اذهبوا معه إلى السوق فإن بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها" (ابن قدامة 1997 ج 2 ص 22).

ولقد سئل ابن القاسم: "رأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقر واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدتها أو رأسها

1-السنة الفعلية-قسم من أقسام السنة من جهة ذاتها قولية و فعلية و تقريرية - لا تقل أهمية عن السنة القولية في بناء الأحكام الشرعية عليها، فهي دليل من أدلة الشرع.

2-إفراد علماء الأصول للسنة القولية بالمؤلفات الكثيرة بعرض المسائل المتصلة بالعموم و الخصوص و الإطلاق والتقييد والحقيقة و المجاز وغيرها في حين تناولوا مسائل السنة الفعلية في موضوعات محددة على هامش الكلام عن السنة كمصدر ثانٍ للتشريع.

3-السنة الفعلية منها ما هو مباح ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو واجب من جهة تقسيم علماء الأصول، والاتفاق على إباحة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره بشرا، ووجوب ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره بياناً لنص مجمل في القرآن، ووجوب وندب وإباحة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ابتداء وعرفت صفتة الشرعية، أما ما لم تعرف صفتة الشرعية فمختلف فيه.

4-حكم عقد البيع وتوثيقه ولبيع من الكافر بنسيئته والبيع بما يدل على الرضا من إشارة وبيع الشاة والاستثناء منها حكمه الإباحة جاء التأكيد عليها من الكتاب والسنة القولية، أما الإشهاد على البيع فحكم النجف لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

شرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أجل الاستحقاق يفسده" (المرغيني ج 3 ص 48) وكذلك الشافعي فلقد جاء في المذهب " فإن شرط ما سوى ذلك- أي ما كان شرط يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالبيع لم يبطل العقد- التي تناهى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقد أنه باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثوباً بشرط أن يحيطه له بطل العقد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط" (الشيرازي ج 2 ص 23).

ولا يخفى ترجيح قول المالكية والحنابلة بصحة جواز بيع الشاة والاستثناء جزء منها كرأسها وأكارعها و جلدتها؛ لبناء الأحكام الشرعية في عقد البيع على الإباحة كما ذكرنا في المطلب الأول من البحث الأول، ناهيك عن وجود سنة فعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته من مكة إلى المدينة، وفعل أصحابه رضي الله عنهم زيد بن ثابت و علي بن أبي طالب، وعليه فإن حكم المسألة هو الجواز عملاً بالأصل في المعاملات الإباحة .

الخاتمة

أولاً-النتائج:

بعد الفراغ من هذا البحث توصلت إلى

جملة من النتائج تمثلت في:

- 6- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن 2007، التفريع في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- 7- ابن حبان، محمد بن حبان 1973، الثقات، دار المعارف العثمانية، الهند، ط 1.
- 8- ابن حبان، محمد بن حبان 1993، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2.
- 9- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، المحل بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- 10- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الآفاق، بيروت.
- 11- ابن حنبل، أحمد 2012، المسند، دار المنهج، جدة، ط 1.
- 12- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد 1996، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء، ط 1.
- 13- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات المهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1.
- 14- ابن طاهر، الحبيب بن طاهر 2009، الفقه المالكي وأدله، مؤسسة المعرفة، بيروت، ط 1 .
- 15- ابن عاشور، محمد الطاهر 1984، التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس.
- 16- ابن العربي، محمد بن عبدالله 1988، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- 17- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد 1994، الكافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1.

5-فيأغلب التطبيقات هنالك رأيان في المسألة، الأمر الذي يتطلب الترجيح بما يتفق و مفهوم السن الفعلية.

ثانيا-التوصيات:

وببناء على هذا البحث أتوجه إلى من له اهتمام بموضوعات السنة بالآتي:

1-دراسة تطبيقات السنة الفعلية في أبواب المعاملات المالية الأخرى وأبواب العبادات والجنایات، وكذلك تطبيقات السنة التقريرية في أقسام العبادات والمعاملات والجنایات.

2-التوسيع في كتابة كتب خاصة بالسنة الفعلية والتقريرية على غرار السنة القولية؛ ليسهل الوصول إليها عند الحاجة للاستدلال بها وبناء الأحكام الشرعية عليها.

قائمة المصادر

القرآن الكريم برواية حفص .

1-أبوداود، سليمان بن الأشعث 1998، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2.

2-أبوزهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر، القاهرة .

3-الآمدي، علي بن محمد 2012، الإحکام في أصول الأحكام، دار الصميدي، السعودية، ط 2.

4-ابن أبي شيبة، أبوبكر 2006، المصنف، دار القبلة، السعودية، ط 1 .

5- ابن بطال، علي بن خلف 2003، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط 2 .



- 29- الجويني، عبدالمالك بن يوسف2017، البرهان دار الوفاء، مصر، ط 6.
- 30-الجويني،عبدالملك بن يوسف1401،غياث الأئم في إلتياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط 2
- 31-الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد1427،السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 2.
- 32-الدمامي،محمد بن أبي بكر2009،مصالحاتي، دار التوادر، سوريا، ط 1.
- 33-الديباني،عبدالمجيد عبدالحميد،علم أصول الفقه،منشورات جامعة قاريونس ،بنغازي،ط 1.
- 34-الزحيلي،محمد الزحيلي2006،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سوريا، ط 2.
- 35-السرخمي،محمد بن أحمد بن أبي سهل1993،المبسوط، دار المعرفة، بيروت .
- 36- الشافعي، محمد بن إدريس1940،الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1.
- 37- الشافعي، محمد بن إدريس1990،الأم، دار المعرفة، بيروت.
- 38- شعبان، زكي الدين شعبان1979،أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 4.
- 39-الشنقطي، عبدالله،نشر البنود على مراقى السعود، مطبعة فضالة،المغرب.

- 18-ابن قدامة، عبدالله بن أحمد1997،المغني، دار عالم الكتب ، الرياض، ط 3.
- 19-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر1991، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1.
- 20-ابن منظور، محمد بن مكرم1414،لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3.
- 21-البخاري، محمد بن إسماعيل1422، صحيح البخاري، دار طوق النجا، بيروت، ط 1.
- 22-الbizدوi، علي بن محمد2017،أصول البزدوi، دار السراج، المدينة المنورة، ط 1.
- 23- البصري، أبو الحسن بن الطيب1964،المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 24- البغدادي، عبدالوهاب بن نصر 2004، التلقين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- 25- البغدادي، عبدالوهاب بن نصر1991،الإشراف على نكت الخلاف، دار ابن حزم، ط 1.
- 26-البيهقي،أحمد بن حسين1355،السنن الكبرى، دار المعارف العثمانية، الهند، ط 1.
- 27-الترمذني،محمد بن عيسى1998،جامع الترمذني، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- 28-الجصاص،أحمد بن علي1994،أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1.

- 51-مالك بن أنس1994, المدونة, دار الكتب العلمية, بيروت , ط 1
- 52-المرغيناني, علي بن أبي بكر1431, الهدایة في شرح بداية المبتدی, دار إحياء التراث, بيروت.
- 53-المزي, يوسف بن عبد الرحمن1980, تهذیب الكمال في أسماء الرجال, مؤسسة الرسالة , بيروت, ط 1.
- 54-مسلم بن الحجاج1334, صحيح مسلم, دار الجيل , بيروت.
- 55-النwoوي, يحيى بن شرف1392, المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار إحياء التراث , بيروت ط 2.
- 56-اليحصي, عياض بن موسى1998, إكمال المعلم بفوائد مسلم, دار الوفاء , مصر, ط 1.

- 40-الشیرازی, ابراهیم بن علی, المذهب فی فقه الإمام الشافعی, دار الكتب العلمية, بيروت.
- 41-الطبری, محمد بن جریر, جامع البیان عن تأویل آی القرآن, دار التربية, مکة المکرمة.
- 42-العسقلانی, احمد بن علی بن حجر1988, تقریب التهذیب, مکتبة الرشید, سوریا ط 1.
- 43-العسقلانی, احمد بن علی بن حجر1379, فتح الباری شرح صحيح البخاری, دار المعرفة, بيروت.
- 44-العمرانی, یحیی بن أبي الخیر2000, البیان فی مذهب الإمام الشافعی, دار المنهاج , جدة, ط 1.
- 45-العینی, محمد بن موسی, عمدة القاری شرح صحيح البخاری, دار إحياء التراث , بيروت.
- 46-فخرالدین الرازی, محمد بن عمر1999, المھصول فی علم الأصول, دار الكتب العلمية, بيروت , ط 1.
- 47-القرافی, شہاب الدین بن ادريس1994, الذخیرة, دار الغرب الإسلامی, بيروت , ط 1.
- 48-الکاسانی, أبویکر بن مسعود1988, بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع, دار الكتب العلمية بيروت, ط 2.
- 49-الکفوی, أیوب بن موسی1992, الکلیات, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط 2.
- 50-الکیا الہرامی, علی بن محمد1403, أحکام القرآن, دار الكتب العلمية, بيروت, ط 2.